S/2015/696

الأمم المتحدة



Distr.: General
10 September 2015
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

في إطار مداولات أعضاء مجلس الأمن بشأن رسالتي المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ (S/2015/669) التي أقدم فيها توصياتي وعناصر الاختصاصات بشأن آلية تحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، أود إعادة تأكيد ما يلي:

من بين الخطوات المقرر اتخاذها التعجيل بالتشاور مع الجمهورية العربية السورية بشأن اتفاق مركز البعثة اللازم من أجل التنفيذ السليم للأنشطة المقررة لآلية التحقيق المشتركة بموجب القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك ما يتعلق بالامتيازات والحصانات والأمن.

وتتوخى آلية التحقيق المشتركة العناية الواجبة عند اتخاذ قراراتها بشأن توافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن طلب الوصول مبرر وفقا للفقرتين الخامسة والسابعة من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) اللتين تنصان أيضا على أن تتيح الجمهورية العربية السورية وجميع الأطراف إمكانية الوصول التام إلى جميع المواقع والاتصال بجميع الأشخاص والاطلاع على جميع المواد في الجمهورية العربية السورية، التي تعتبرها الآلية مهمة في تحقيقها.

وتخضع إدارة الصندوق الاستئماني المقرر إنشاؤه من أجل دعم أنشطة آلية التحقيق المشتركة لأحكام النظام الإداري والمالي للأمم المتحدة. وستُستخدم التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لتلبية الاحتياجات المادية والتقنية للآلية.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة.

(توقيع) بان كي - مون



100915 100915 15-15414 (A)

